

قرار رقم : (٢٧١)

وتاريخ : ١٤٤٧/٤/١٥ هـ



المملكة العربية السعودية  
الرئاسة العامة لمجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٦٧٢٦ وتاريخ ١٤٤٦/٤/١٥، المشتملة على خطاب معاشر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم رقم ٤٠٥٩٢٦٦ و تاريخ ١٤٤٥/١١/١٨، في شأن طلب الموافقة على ضم الهيئة إلى عضوية اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال.

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس الوزراء رقم (١٥) وتاريخ ١٤٢٠/١/١٧، ورقم (٢٧٨) وتاريخ ١٤٢٢/١١/١٤، ورقم (٤٠١) وتاريخ ١٤٣٨/٧/١٣ هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرين رقم (٥٧٨) وتاريخ ١٤٤٦/٢/١٥، ورقم (٣٦٥٥) وتاريخ ١٤٤٦/١١/٦، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٣-٤٧/٦) وتاريخ ١٤٤٧/٢/٦ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٧٧٧) وتاريخ ١٤٤٧/٣/١٦ هـ.

يقرر

الموافقة على ضم الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم إلى عضوية اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال، المشكلة بناءً على الفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) وتاريخ ١٤٢٠/١/١٧ هـ.

رئيس مجلس الوزراء